الجهتين المشروطتين لولد الولد في استحقاق الوقف بصريح قول الواقف على
ولدي وولد ولدي بلا موجب مع امكان العمل بهما في زمنين ولا غرابة ويلزم منه
ايضا حرمان ولد من مات قبل الوقف عند فناء اهل الطبقة الاولى مع علمه
بما نص عليه الخصاف حيث قال وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات
منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني احد فاذا انقرضوا
نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن
تصير الغلة لهم فانما اقسم الغلة على عددهم وانما يرد نصيب من مات منهم
ولده ولدا او ولد ولد ما كان بقي من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا قسمنا على
عدد البطن الذين يلونهم فهذا صريح في ان ولد ولد الولد اذا اخذ ما يخص
جده مع اهل طبقة جده في صورة الواو التي هي بمنزلة ثم بشرط ان
من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ان طبقة الماخوذ عنه
اذا فنيت ينتهي زمن استحقاق ولد الولد وصار الحق لاهل الطبقة
التي تلي جده دونه لانه من اهل الطبقة النازلة فتامله فانه مهم لم ار من
نبه عليه فكيف يسوغ للمؤلف القول باستمراره له وهنا دقيقة اخرى
وهي ان النصيب المنتقل يشترط فيه ان يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه
بشرط الواقف لا واحتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب ابيه لا ينتقل
هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب ابيه بل نصيب جده ونصيب
ابيه هو الذي استحقه ابوه من الوقف بنفسه فتامله فقد جهله الكثير
من اهل العصر حتى من كان مخالفا لنا في المذهب قال فالمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره هذا مفرع على ما فهمه وقد رده اخوه
عمر بن نجيم في اجابة السائل حيث قال صريح المنقول ان قوله بطنا
بعد بطن للترتيب لا للتعميم سواء قال يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى او لا ولو قال كان تاكيدا لا تاسيسا وهذا الترتيب ترتيب
بطن على بطن لا فرع على اصله والاولى تسميته بعض العلماء بترتيب
جملة على جملة والثاني ترتيب افراد قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا

وهو

وهو الظاهر انتهى اقول لا نزاع لاحد في ظهوره والحاصل ان ما قاله الخصاف
وافتى به هؤلاء المشايخ هو المذهب وعليه المعول من غير خلاف بينهم
وما قاله ابن نجيم بحث تفرد وقد علمت ما فيه وبمثله لا يترك المذهب
والله ولي الدين وعليه الاعتماد قال ويدخل في هذه القاعدة التاسيس
خير من التاكيد اقول ومنها ما في الذخيرة من قال لله علي ان اضحي بشاتين
الا انه يعني به ما يجب عليه وهذا لان النذر ايجاب والايجاب ينصرف الى
غير الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تاكيدا له الا ترى ان
من قال لله علي حجة كانت عليه حجتان حجة الاسلام الا اذا عنى ما هو
واجب عليه انتهى قال فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس
اقول ليس هذا على اطلاقه بل يحمل على التاكيد قال في القنية لو قال بعه
وبعه من فلان فله بيعه من غيره وفي شرح الجامع للجامع ولو قال
والله والله لا اكلم فلانا كان يمينين في ظاهر الرواية لان الاستشهاد بالله
قد تعدد وان اتحد الاسم والعبرة لتعدد الاستشهاد وذكر ابن سماعة
عن محمد انهما يمين واحدة وجعل واو القسم الثاني للتاكيد كما بينا
ولانه في العرف يراد بالتكرار التاكيد لا انه ابتداء الاستشهاد انتهى قال
ولذا قال اصحابنا ولو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت
ثلاثا فان قال اردت التاكيد صدق ديانة لا قضاء قال في التتارخانية
ذكر محمد في باب الطلاق اذا قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق وطالق
وطالق فتزوجها وقعت واحدة عند ابي حنيفة ولو اخر الشرط يقع
الثلاث انتهى وليس منه ما لو قال لها انت طالق فقال رجل ما قلت
فقال طلقتها او قال هي طالق فهي واحدة في القضاء لان في المرة الثانية
خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول ليتحقق جوابا كما في
الذخيرة وفي الملتقط ولو كرر لفظة التطليق ثلاث مرات طلقت
ثلاثا الا اذا نوى الاخبار عن الاول انتهى فشمل القضاء والديانة
والله اعلم قال في التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين

Copyright King Saud University